

۷۲۷
مرنی



T02-00951

٢٩٦/٤
R

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تح
مردی

٧٨
٤

التضامن بين المدينين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)

اعداد

عبدالله برجس محمد أبو الغنم

المشرف

الدكتور عبد الرحمن جمعه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية
الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

تشرين الثاني ١٩٩٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الاردنية
كلية الدراسات العليا

التضامن بين المدينين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني
(دراسة مقارنة)

اعداد

عبدالله برجس محمد أبو الغنم

المشرف

الدكتور عبد الرحمن جمعه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية
الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

تشرين الثاني ١٩٩٧

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦

التوقيع

.....

.....

.....

.....

اعضاء لجنة المناقشة

* الدكتور عبدالرحمن جمعة،

محاضر متفرغ قانون مدني

* الاستاذ الدكتور خالد عبدالله عيد،

أستاذ دكتور قانون مدني

* الدكتور غازي ابو عرابي،

أستاذ مساعد قانون مدني

* الدكتور عوض الزعبي،

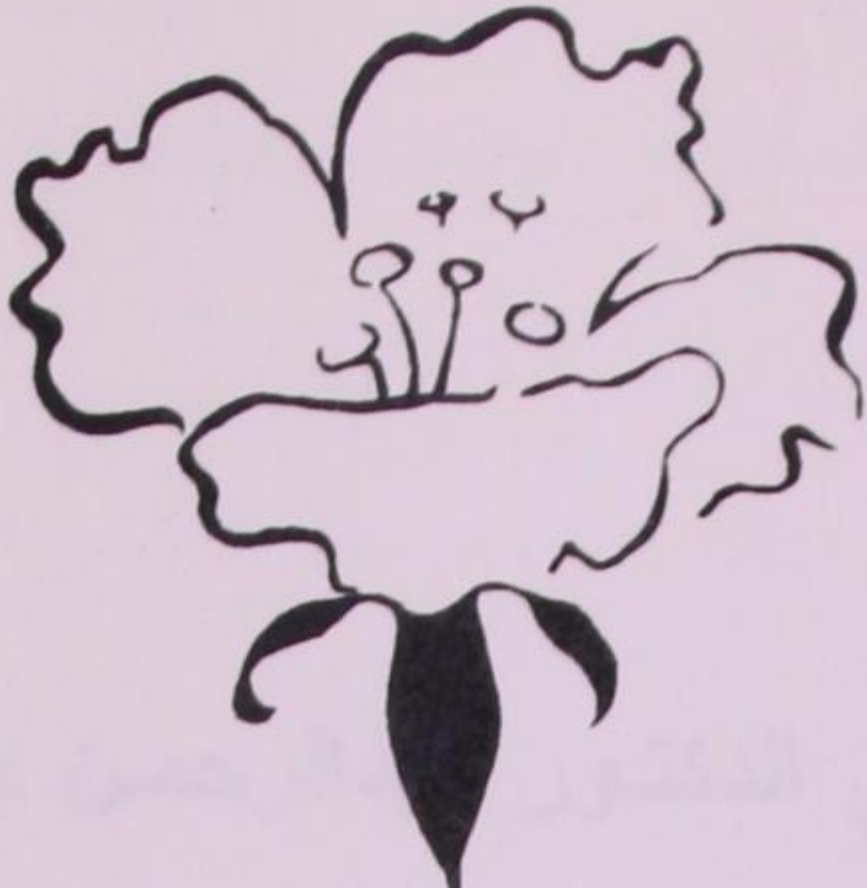
محاضر متفرغ اصول مدنية

رئيساً

عضواً

عضواً

عضواً



الإهداء

إلى من بذل النفيس وأزالا من

دربي المعوقات....

إلى من شاركني حياتي إلى

ندي السعادة....زوجتي

إلى الحنان الندي..... أمي

إلى العطاء المتدفق.... والدي

إلى أنسابي وأقربائي واصدقائي

إليهم جميعاً..... حباً وعهداً

وانتماءً....

شكر وتقدير

أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى استاذي الدكتور عبدالرحمن جمعه الذي كان لتوجيهه وتشجيعه وإرشاده الدور الكبير في انجاز هذا الجهد المتواضع فقد منحني من وقته وجهده وعمله الكثير.

كما وأقدم خالص شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وتحمل عبء مراجعتها ودراستها.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

ب	أعضاء لجنة المناقشة.....
ج	الأهداء.....
د	الشكر.....
هـ	المحتويات.....
ز	الملخص باللغة العربية.....
١	المقدمة.....
٤	* الباب الأول: ماهية ومصادر التضامن بين المدينين.....
٥	- الفصل الأول: ماهية التضامن بين المدينين.....
٥	الفرع الأول: ماهية التضامن بين المدينين.....
٧	الفرع الثاني: طبيعة التضامن بين المدينين.....
٧	المبحث الأول: نظرية المديونية والمسؤولية.....
٨	المبحث الثاني: نظرية التأمين.....
	المبحث الثالث: نظرية وحدة المضمون ووحدة الغرض
١٠	والاشتراك في الدين.....
	الفرع الثالث: تمييز التضامن بين المدينين عن غيره من النظم
١٤	القانونية المشابهة له.....
١٥	المبحث الأول: التضامن بين المدينين والتضامن بين الدائنين...
	المبحث الثاني: التضامن بين المدينين وتعدد المدينين في
٢٠	الالتزام غير القابل للانقسام.....
	المبحث الثالث: التضامن بين المدينين والالتزام التضاممي او ما
٢٤	يسمى بالمسؤولية المشتركة او المجتمعه.....
٢٧	المبحث الرابع: التضامن بين المدينين والكفالة.....
٣٠	- الفصل الثاني: مصادر التضامن بين المدينين.....
٣٠	الفرع الاول: عدم افتراض التضامن.....

٣٣	الفرع الثاني: الاستثناءات لقيام التضامن بين المدينين.....
٣٤	المبحث الأول: الاتفاق.....
٣٧	المبحث الثاني: الارادة المنفردة.....
٣٩	المبحث الثالث: القانون.....
٤٢	المبحث الرابع: طبيعة المعاملة.....
٤٤	* الباب الثاني: آثار التضامن بين المدينين.....
٤٥	- الفصل الأول: علاقة المدينين المتضامنين بالدائن.....
٤٥	الفرع الأول: الآثار الناجمة عن وحدة الدين.....
٤٧	المبحث الأول: المطالبة بالدين.....
٥٠	المبحث الثاني: الوفاء بالدين.....
٥٢	الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن تعدد الروابط.....
٥٣	المبحث الأول: الدفع الشخصية.....
٧٤	المبحث الثاني: الدفع المشتركة.....
٨٣	الفرع الثالث: الآثار عن النيابة التبادلية.....
٩٨	- الفصل الثاني: علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم.....
٩٨	الفرع الأول: انقسام الدين.....
١٠١	الفرع الثاني: رجوع المدين الموفي على المدينين الآخرين.....
	المبحث الأول: رجوع المدين الموفي على باقي المدينين
١٠١	المتضامنين.....
	المبحث الثاني: الاساس القانوني لرجوع المدين الموفي على
١٠٧	بقية المدينين المتضامنين.....
١٠٩	- الخاتمة.....
١١١	- المراجع.....
١١٥	- الملخص باللغة الانجليزية.....

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

رابطه الالتزام قد تنشأ بين دائن واحد ومدين واحد وقد يحدث أن يتعدد أشخاص هذه الرابطة سواء من جانب الدائن أو من جانب المدين أو من الجانبين معاً، وإذا ورد التعدد عن طرفي الالتزام كان له صور ثلاث: (١)

١- فقد يتعدد طرفا الالتزام أو أحدهما من غير أن تربط بين أطرافه رابطة خاصة فعندئذٍ تقضي القاعدة العامة بانقسام الدين أو الحق على أطرافه، فإذا تعدد الدائنون أمام مدين واحد وكانت حصة كل دائن محددة مقدماً فعندئذٍ لا يجوز لأي منهم أن يطالب المدين إلا بحدود حصته من الحق فقط، كأن يشتري زيد قطعة أرض مملوكة لمحمد ومحمود مناصفة فعندئذٍ لا يستطيع أحد البائعين مطالبة زيد إلا بنصف ثمن المبيع، وإذا تعدد المدينون أمام دائن واحد فعندئذٍ لا يستطيع أن يطالب أي مدين إلا في حدود حصته من الدين كأن يشتري زيد ومحمد ومحمود قطعة أرض من أحمد بقيمة ١٠٠٠٠ دينار، فعندئذٍ لا يستطيع البائع مطالبة أي واحد من المشتريين إلا في حدود حصته من المبيع ويسمى الالتزام في هذه الحالة بالالتزام متعدد الأطراف نظراً لوجود عدد من الروابط القانونية بقدر عدد الدائنين أو المدينين.

٢- وقد يتعدد طرفا الالتزام أو أحدهما وتربط بين أطرافه رابطة التضامن، فيسمى الالتزام في هذه الحالة بالالتزام التضامني، فإذا كان المتعدد هو الطرف الدائن كان هناك تضامن بين الدائنين وعندئذٍ يستطيع كل دائن أن يطالب المدين بكامل الدين. وأما إذا كان التعدد من طرف المدين كان هناك تضامن بين المدينين وعندئذٍ يستطيع الدائن مطالبة أي مدين بكامل الدين.

٣- وقد يتعدد طرفا الالتزام أو أحدهما في التزام لا يتجزأ تنفيذه ويسمى الالتزام في هذه الحالة بالالتزام غير القابل للانقسام.

(١) جمعة، عبد الرحمن، دفعوع المدين المتضامن وفقاً لأحكام القانون المدني الاردني (دراسة مقارنة)، مقدم للنشر، ص ١-٢، السنهاوري، الوسيط، الجزء الثالث، ص ١٩٠.